

برنامج التأصيل الفقهي 931 د أيمن الحبشي - باب الإحدا

عامر بهجت

شرح المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب وهذا الباب في الحقيقة باب يتعلق بنوع من الوفاء الذي يقع من الزوجة تجاه زوجها اذا ماتت اذا مات عنها. فكانت العرب في الجاهلية اذا ماتت المرأة عن زوجها تركت الطيب وتركت النظافة وتركت - [00:00:00](#) الاغتسال آ وقتا طويلا حتى انها يصيبها من النتن ما الله به عليم. فاذا انتهت آ فترة عدتها فانها تنفض نفسها اكرمكم الله في بعض الحيوانات كالحمار مثلا فيبلغ من شدة ما بها من النتن وترك الطهارة والماء والنظافة ان - [00:00:20](#) هذا الحمار من شدة ما اصابه. فاتي الاسلام مقرا لاصل هذا الامر وهو وفاء المرأة لزوجها. ولكنه مهذبا له وديننا دين النظافة فلم يكن على هذه على هذا الامر وانما على سبيل اخر. فذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب احكام الاحداث وهو - [00:00:40](#) تجنب المرأة سيذكر المصنف سيعرفه المصنف رحمه الله فقال رحمه الله تعالى باب الاحداث ساذكر لك في هذا الموضع احكام احداث المرأة على زوجها وتسمى بالمحدة. نعم فقال وهو واجب على المتوفى عنها زوجها. يقول لك المصنف حكمه الوجوب. وقد -

[00:01:00](#)

ويكون جائزا في غير المتوفى عنها زوجها. كالمطلقة مثلا من زوجها ثلاثا فيمكن ان تحد لكن لا تحد اربعة اشهر وعشرة. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الا على زوج ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. فقال - [00:01:20](#) رحمه الله وهو واجب على من؟ على المتوفى عنها زوجها. نعم. وهو اجتناب الطين والزينة والبخل والبخل وليد ستياب المصبوغة يقول لك المصنف الاحداث يتعلق به اشياء اجتناب الطيب الطيب العطور المعروفة ومنه الزعفران ومنه الزعفران وبناء عليه فلا تتناولوا طعاما فيه زعفران ويظهر - [00:01:40](#)

طعمه او ريحه ولا قهوة تظهر فيها رائحة الزعفران او او طعمها الا اذا آ اذبيت فلم يبق لها طعم ولا ريح. قال والزينة كحلي وخواتم واقراط واقراص ونحوها. والكحل بالاثم - [00:02:10](#)

الكحل لانه نوع من الزينة تكتحل به المرأة في في عينها قال ولبس الثياب المصبوغة ايش؟ للتحسين فليس مراد منع المرأة من لبس اي ثوب ملون. وانما المراد التي تتخذ للزينة. فكون المرأة تلبس في بيتها قميصا لونه ازرق - [00:02:30](#)

او اصفر او اخضر لكنه من لباس البيت الذي لا يعد للزينة فليس محظورا في حقها. لكن ان لبست فستانا معدا للزينة فهذا حرام. قال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. قال - [00:02:50](#)

لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب. وثوب العصب كما في ورد في الحديث هي ثياب يمانية فيها وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج. قال ولا تكتحل كما ورد ولا تمس طيبا الا اذا اغتسل - [00:03:10](#)

استثني شيء من الطيب. الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار هذا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. القسط كما ذكر ابن الاثير قال معروف في الادوية طيب الرائحة آ تبخر به النساء والاطفال نوع من البخور - [00:03:30](#)

او اظفار ليس المراد هذا الاظفار. وانما المراد جنس من الطيب. وقيل هو شيء من الاسود والقطعة منه تشبه الظفر. لذلك سمي اظفارا. طيب من احكام المحدة ماذا قال المصنف من احكامها ايضا قال المبيت قال وعليها نعم قال وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت

عليها العدة - [00:03:50](#)

وهي ساكنة فيه. اذا اذا امكنتها ذلك. يقول لك المصنف رحمه الله اذا كانت المرأة تسكن في بيت زوجها. ومات عنها وهذا يمكنها ان

تبقى فيه. فانه حينئذ يلزمها ان تبيت فيه. فلا يجوز لها ان تبيت في غيره. وعلم من - [00:04:20](#)

قوله رحمه الله تعالى اذا امكنها ذلك انه اذا لم يمكنها ذلك جاز لها الانتقال. كأن يكون هذا البيت ليس لهم اصلا وانما هم ضيوف فيه او او كان هذا البيت في مكان مخوف لو باتت فيه وحدها لخشي عليها فحين اذ يجوز لها الانتقال. قال - [00:04:40](#)

خرجت نعم قال فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها يقول لك المصنف رحمه الله لو ان المرأة توفي عنها زوجها وهي خارج البيت فما الحكم؟ ان كانت في البلد فتعتد في بيتها. فان كانت قد سافرت خرجت في سفر - [00:05:00](#)

وربما كان سفرها لحج. اكتب ولم تحرم. لما قال لك او حج اكتب ولم تحرم. كما في منتهى قيده بهذا في المنتهى في المنتهى الارادات. فتوفي زوجها وهي في هذا السفر او في هذا الذهاب للحج قبل احرامها - [00:05:20](#)

فما الحكم؟ هل تعود؟ او تكمل في سفرها؟ قال المصنف رحمه الله وهي وهي طريفة. وضابط القرب عند فقهاءنا مسافة القصر يعني ان كانت اقل من مسافة قصر. انا قلت ضابط القرب هو ضابط البعد. مسافة القصر معنى ضابط - [00:05:40](#)

القرب ما هو؟ اقل. نعم. يعني اقل من مسافة قصر. فما الحكم؟ قال رجعت لتعتد في بيتها. انا في حكم المقيم. وان تباعدت وما ضابطه؟ مسافة قصر فاكثر. فما الحكم؟ مضت في سفرها. هذا الذي - [00:06:00](#)

تراه المصنف رحمه الله تعالى هو ما مشى عليه هنا. والحقيقة ان بعض هذه المسائل فيها تفصيلات في مشهور المذهب فيها تفصيلات في مشوي المذهب. واكتفي بالتنبيه عليها لمن شاء ان يراجعها. طيب قال رحمه الله قال المطلقة - [00:06:20](#)

ثلاثة مثلها يعني في ان المطلقة ثلاثا الاصل الا تسافر والا اصل آ لا تنكح الى غير ذلك نعم الا بالاعتدال في بيتها نعم ولا يجوز لها ان تسافر الا انها اذا اعتدت في لا تلزم بالاعتداد في بيتها لان زوجها لم يعد زوجها لها الان ولا تحل له فما الحكم - [00:06:40](#)

الحكم ان تعتد في غير هذا البيت. اكتب فتعتد بمكان مأمون بالبلد حيث شاءت. فتعتد ان مأمون بالبلد حيث شاءت. ولا تبين الا به ان يمكن ان تخرج في النهار ونحو ذلك وهذا حتى في هذه المرأة المحدة الاصل لا تخرج لكن ان احتاجت للخروج ولم يذكره المصنف وهو مهم يجوز له - [00:07:10](#)

ان تخرج لحاجة نهارا. هذه الحاجة يمكن ان يكون غيرها قادرا على القيام بها. مثلا امرأة مات عنها زوجها وهي بحاجة الى ملابس تشتريها. هذه الملابس هي حاجة لها. اليس كذلك؟ الا يمكن ان توكل ابنتها في شرائها؟ يمكن. لكنها - [00:07:40](#)

هذا ليس ممنوعا في حقه فيجوز لها ان تخرج لكن تخرج ومتى؟ نهارا فقط. ماذا كتبتم؟ فتعتد بمكان مأمون بالبلد حيث شاءت ولا تبين الا به كتبتم ولا تسافروا قبل انقضاء عدتها. ولا تسافروا قبل انقضاء عدتها. طيب ما حكم احداث المرأة - [00:08:00](#)

متوفى عليها زوجها واجب. طيب يدخل في الاحداث اجتناب الطيب والزينة والكحل والثياب المصبوغة للتحسين جميعهما سبق طيب ننتقل الان الى ما حكم استعمال المناكير للمرأة التي الطلاء الذي من الانصار المحدة لا لا يجوز. طيب شرب القهوة بالزعفران الذي بانث رائحته او طعمه طيب الذي لا رائحة له ولا طعم - [00:08:20](#)

طيب المكياج تشقير الشعر وصبغه طيب آ مساحيق التجميل لبس السواد هي جائز جائز لكنه ليس سنة ولا مستحبا ولا واجبا. الصعود الى سطح المنزل جائز انه بيت من بيت من بيت الناس. رؤية القمر طيب. رؤية هذه كثير ما يقع به السؤال - [00:08:50](#)

امرأة محددة كثير جدا فرأت ابنا عمره عشر سنوات يسألونه ويتحرج الناس يجوز او لا؟ عليها شيء هل عليها كفارة او لا ليس حراما ان تنظر الى المسلمين والى الاوادم ما ليس حرام. طيب تكريم الرجال يمكن ان يكلمها الرجال. المراد ان لا تكلم الكلام - [00:09:20](#)

عمل الذي فيه تغنج وحرام ونحميه. طيب - [00:09:40](#)